وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقوانين رقم ١١٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقمى ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من المراجعة ورسوم الصادر والوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسوم الاستهلاك ورسم الإنتاج على البنزين وعوائد الرصيف والرسوم البلدية :

(ا) الأمتعة الشخصية وكل مايرد للاستعمال الشخصى للسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال والمستشارين والسكرتيرين والقناصل ونوابهم (de carrière) والملحقين المقيدين بالجداول التى تنشرها وزارة الخارجية وكذلك أزواجهم وأطفالهم القصر .

(ب) ماتستورده دور السفارات والمفوضيات والقنصليات ووكالات القنصليات من أثاث وأشياء بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

مادة ٢ — لاتمنح الإعفاءات الواردة بالمادة الأولى إلا بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة وبعد اعتمادها من رئيس البعثة الدبلوماسى ويشترط لذلك أن تكون بوليصة الشحن محررة باسم من له الحق فيها أما إذا كانت محررة باسم آخر أو لأمر حاملها فلا يجوز الإعفاء إلا بإذن من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — تسرى أحكام الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على ما سبق الإفراج عنه من مصلحة الجمارك بالمخالفة لهذه الأحكام ، كما يرد ما يكون قد حصل من رسم إنتاج على البنزين أو عوائد إضافية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يلغى البند ( ثانيا ) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من اللائحة الجمركية المشار إليها .

مادة ٥ — على وزراء المالية والاقتصاد والخارجية والشئون البلدية والقروية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

| | |
|---|---|
| وزير المالية والاقتصاد | رئيس مجلس الوزراء |
| عبد الجليل إبراهيم العمرى | محمد نجيب لواء ( ا . ج ) |
| وزير الشئون البلدية والقروية | وزير الخارجية |
| وليم سليم حنا | محمود فوزى |

---

# قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٣

## بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه، فقرة أخيرة نصها كالآتى :

" ويراعى فى اعتمادات الأعمال الجديدة التى يكون قد تم الارتباط بها تنفيذا لميزانية إحدى السنوات ، ترحيل مالم يصرف منها إلى ميزانية السنة التالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القبانى

---

# قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٣

## فى شأن تثبيت هيئات التدريس بالجامعات المصرية المعينين قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الإسكندرية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٥٣ و ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين فى الجامعات المصرية الموجودين فى الخدمة قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وتحسب لهم طبقا لأحكامه، مدة العمل السابقة فى الحكومة ضمن مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش بشرط أن يقبل كل منهم خصم الاحتياطى عن هذه المدة .

أما من يعين من أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ابتداء من التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا تسرى عليه سوى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القبانى